

امتحان القانون الدولي الخاص

السنة الثالثة قانون خاص

الإجابة النموذجية

1/ *فصل قاضي محكمة جيجل وفقا للقانون البلجيكي في قضية طلاق بين دافيد الفرنسي وجوليات البلجيكية بتاريخ 2016/01/05 المقيمان بجيجل. ما رأيك في حكم القاضي مع التأسيس القانوني. (3ن)

القاضي أخطأ في تقدير القانون المختص/ الطلاق= المادة 12/2 قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى/ القانون الفرنسي.

2/ *فصل قاضي محكمة جيجل في نزاع حول إسقاط حضانة الطفلة ياسمين من أمها فاطمة التونسية وأبيها محمد المصري بتطبيق القانون الجزائري، كون فاطمة مقيمة في الجزائر. ما رأيك في حكم القاضي مع التأسيس القانوني؟. (3ن)

القاضي اخطأ في تقدير القانون المختص/ المادة 2/12 آثار انحلال الرابطة الزوجية (الحضانة) ، قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى/ تطبيق القانون القانون المصري.

3/ *فصل قاضي شؤون الأسرة وفقا للقانون الجزائري في صحة مضمون الوصية التي حررها محمد التونسي لزوجته الجزائرية مفادها الايصاء بالعقار الموجود بالجزائر، ما رأيك في حكم القاضي مع التأسيس القانوني؟. (3ن)

القاضي أخطأ في تقدير القانون المختص/ المادة 16 قانون جنسية الموصي وقت الوفاة/ تطبيق القانون التونسي. العبرة بالوصية من حيث موضوعها وليس بالعقار.

4/ *جاءك دافيد البلجيكي العامل لدى شركة سيفيتال يستشيرك حول إمكانية المطالبة بالانفصال الجسماني من زوجته الفرنسية، أمام القضاء الجزائري على أساس أنهما مقيمان في الجزائر، ما رأيك في ذلك؟ (2ن)

لا يمكن له المطالبة بالانفصال الجسماني كونه لا يمكن إنشاء هذا المركز القانوني في الجزائر لمخالفته للنظام العام/ المادة 24 / لهم بأن يطالبوا بالانفصال أمام قضاء دولتهم والمطالبة بآثاره أمام القضاء الجزائري وفقا لما تقرره المادة 12/2 ق م.

5/ بصفتك قاضيا فاصل في الموضوع طرح عليك نزاع حول الضرر الذي أحدثه محمد الجزائري لعدوله عن خطبة كاميلية التونسية. ما رأيك في ذلك؟ وهل يتغير رأيك لو علمت بوجود اتفاقية سارية المفعول تعقد الاختصاص للقانون التونسي في المسائل المتعلقة بالخطبة؟. (3ن)

المشرع لم يضع قاعدة إسناد خاصة بالخطبة لمعالجة الضرر الناتج عن العدول من الخطبة، وما دام العدول احدث ضرر، عملا بأحكام المادة 124 ق م وإسقاطا على نص المادة 20 (المسؤولية التقصيرية) العدول فيه ضرر، القانون واجب التطبيق قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام = تطبيق القانون الجزائري.

طبعا الأمر يتغير في حالة وجود اتفاقية دولية سارية المفعول عملا بنص المادة 21 ق م تطبق أحكام الاتفاقية والاستغناء عن قواعد التنازع= بالتالي تطبيق القانون التونسي. (سمو المعاهدة او الاتفاقية الدولية على التشريع الداخلي).

6/ ما هو القانون الواجب التطبيق على نزاع حول بضاعة على ظهر السفينة الحاملة للعلم الفرنسي المنطلقة من ميناء

جينوا بإيطاليا المتوجهة إلى تونس؟ (4ن)

* وجب التمييز وتحديد طبيعة البضاعة أولاً: (هذه الحالة تستوجب الرجوع إلى أحكام اتفاقية لاهاي لسنة 1958 المتعلقة

بالقانون واجب التطبيق على المنقولات المادية) (2ن)

- إذا كانت البضاعة تجارية = القانون الواجب التطبيق هو قانون البلد الذي تستقر فيها البضاعة استقراراً نهائياً = قانون الدولة التي

تتوجه إليها السفينة (القانون التونسي) (1ن)

- إذا كانت البضاعة خاصة بأحد المسافرين (بضاعة شخصية) = القانون واجب التطبيق قانون علم السفينة = القانون الفرنسي.

(1ن)

7/ "قد يتعارض إنشاء مركز قانوني في دولة القاضي الجزائري مع النظام العام لكن هذا المركز نفسه لا تتعارض آثاره مع

النظام العام لدولة القاضي لو تم إنشاؤه في الخارج؟"

اشرح مضمون هذه العبارة مستدلاً بمثال، محدداً اسم هذه الحالة وموقف المشرع الجزائري منها؟ (3ن)

الأمر يتعلق ببعض المسائل القانونية التي تثير تنازع القوانين وتكون مخالفة للنظام العام الجزائري، بينما تكون غير مخالفة للنظام العام

لدول أخرى، إذ يعتبر إنشاؤها في الجزائر مخالفاً للنظام العام المادة 24 ق م، لكن يمكن للأشخاص إنشاؤها في دولهم الأجنبية

التي تعترف بإمكانية إنشاء هكذا مراكز قانونية والمطالبة بآثارها أمام القضاء الجزائري وفقاً لما تقتضيه المادة 12/ف2 مثلاً في

الانفصال الجسماني. مثال "البنني المادة 13 مكرر 1 - / المادة 46 قانون أسرة" لا يمكن إنشاؤه في الجزائر لكن يمكن إنشاؤه

من الأجانب في الخارج والمطالبة بآثاره في الجزائر بتوفر شروط أساسية (خاصة نشوء الحق صحيحاً في الدولة الأجنبية) - - الحالة

تسمى بالآثر المخفف للنظام العام، فبالرغم من نص المشرع على استبعاد تطبيق القانون الأجنبي المخالف للنظام العام في المادة

24 إلا أنه يسمح بالفصل في القضايا إذا أنشئت مراكزها القانونية في الدول الأجنبية وطالب الأطراف بآثارها أمام القاضي

الجزائري (التخفيف من حدة النظام العام)